ISSN 0851 - 1195



يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية	ريضة الاشتراك	تعر		
الرباط - شالة 0537.76.50.24 - 0537.76.50.24 الهاتف: 0537.76.54.13	في الخــارج		في الم ستة أشهر	بيان النشرات
الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة

تدرج في هذه النشرة القو انين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القو انين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

4881

4882

صفحة

4884

4885

4886

إقليم العرائش. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مدينة كلميم. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.23.316 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة أفركط بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض......... مرسوم رقم 2.23.318 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بإعلان

أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة كلميم بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطات الضخ 1378 و 1395 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... فهرست

نصوص عامة

نصوص خاصة

إقليم الجديدة. - نزع ملكية قطع أرضية.

4896

4901

4902

4904

4906

نظام موظفى الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 714.23 صادر في 22 من رجب 1444 (13 فبراير 2023) بتغيير قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2110.21 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021) بتعيين ممثلى الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.....

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 715.23 صادر في 22 من رجب 1444 (13 فبراير 2023) بتغيير قرار وزبر الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2777.21 بتاريخ 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين ممثلى الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية......

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 92/ق/2023 صادر في 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023) المتعلق بعملية تولي شركة «MC IV PHARMA» المراقبة المشتركة لشركة «LAPROPHAN SA» عن طريق اقتناء نسبة 24.59% من رأسمالها وحقوق التصوبت المرتبطة به.

قرار لمجلس المنافسة عدد 93/ق/2023 صادر في 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023) المتعلق بعملية تولى شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Qazi USA Inc».....

قرار لمجلس المنافسة عدد 94/ق/2023 صادر في 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023) المتعلق بتولى شركة «VISEO SAS» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «PAG SAS» والشركات التابعة لها، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....

قرار لمجلس المنافسة عدد 95/ق/2023 صادر في 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023) المتعلق بعملية تولى شركة «TotalEnergies SE» المراقبة الحصربة لكل من شركة «Total Eren Holding SA» وشركة الحصربة «Eren SA عبر اقتناء نسبة 66.1 % المتبقية من أسهم رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به......

إقليم إفران. - المو افقة على التصميم والنظام المتعلق به لهيئة مركز توفصلت.

مرسوم رقم 2.23.343 صادر في 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز توفصلت 4889 بجماعة عين اللوح بإقليم إفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

إقليم سيدى قاسم. - تجديد إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.23.362 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضى ببناء سد كدية برنة على وادى ورغة بإقليم سيدي قاسم.....

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالى والبحث العلمي والابتكار رقم 1020.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة 4890 الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....

قرار لوزير التعليم العالى والبحث العلمي والابتكار رقم 1022.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبربل 2023) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة 4890 الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....

> قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1024.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....

> قرار لوزير التعليم العالى والبحث العلمي والابتكار رقم 1140.23 صادر في 7 شوال 1444 (28 أبربل 2023) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادي الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....

> قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1142.23 صادر في 7 شوال 1444 (28 أبريل 2023) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادي الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....

إقليم بنسليمان. - ترخيص للشركة الإفريقية للمفرقعات «CADEX» بإنشاء مصنع للمتفجرات.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1090.23 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبربل 2023) بالترخيص للشركة الإفريقية للمفرقعات «CADEX» بإنشاء مصنع للمتفجرات وأربعة مستودعات مزدوجة للمتفجرات دائمة، من النوع السطحي ومحاط كل واحد منها بشرافة من تراب، ومستودع مزدوج للمفجرات دائم من النوع السطحي ومحاط بشرافة من تراب بجماعة عين تيزغة بقيادة الزيايدة بإقليم بنسليمان.....

4889

4891

4892

4893

4893

4909

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.431 صادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة الميز انية العامة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 70 و 92 منه ؛

وعلى المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ؛

وعلى المادة 21 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المادة 18 من المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبالنظر لما تقتضيه المصلحة الوطنية من ضرورة ملحة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وىعد إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تفتح برسم نفقات الميزانية العامة عن السنة المالية 2023 اعتمادات إضافية مبلغها عشرة ملايير درهم (10.000.000.000 درهم).

المادة الثانية

يقيد مبلغ الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في الفصول التالية:

• فصل 1.2.2.3.0.13.000 - وزارة الاقتصاد والمالية – التكاليف المشتركة - ميزانية الاستثمار.

البرنامج 197: دعم السياسات الاجتماعية والاستراتيجيات القطاعية والمشاريع المهيكلة.

الجهة 00: المصالح المشتركة.

المشروع 10: مساهمات ومساعدات مختلفة.

السطر 12: تحويلات برسم مخصصات من الرأسمال لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية: 4.000.000.000 درهم.

السطر 14: تحويلات أخرى: 1.070.000.000 درهم.

المشروع 20: تحويلات لفائدة الحسابات الخصوصية للخزينة.

• فصل 1.2.1.3.0.13.000 - وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة - ميزانية التسيير.

البرنامج 197: دعم السياسات الاجتماعية والاستراتيجيات القطاعية والمشاريع المهيكلة.

الجهة 00: المصالح المشتركة.

المشروع 60: عمليات مختلفة.

السطر 10: مصاريف مختلفة واستثنائية: 3.430.000.000 درهم.

المادة الثالثة

يعرض هذا المرسوم على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزى لقجع.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.281 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف الممررقم 10019 وبناء قنطرة عند ن.ك 34,892 من الخط الرابط بين النواصر والجرف الأصفر بجماعة لغديرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة لغديرة من 22 ديسمبر 2021 إلى 22 فبراير 2022 ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجيستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما یلی:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف الممر رقم 10019 وبناء قنطرة عند ن.ك 34,892 من الخط الرابط بين النواصر والجرف الأصفر بجماعة لغديرة بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

	تها	مساح	ا ، ا ، ما الما الما الما الما الما الما	مراجعها	أرقام القطع
ھ	آر		أسماء وعناوين الملاك أو المفترض	العقارية	الأرضية
~	ر,	<u> </u>	أنهم الملاك		بالتصميم
00	56	57	عائشة هروال بنت محمد بن بوشعيب بنسبة 96/28 شريفة الحياني بنت الطاهر بنسبة 96/12 زهرة واريع بنت المختار بنسبة 96/14 التباري واريع بن المختار بنسبة 96/14 فاطنة واريع بنت المختار بنسبة 96/7 خدوج واريع بنت المختار بنسبة 96/7 محمد واريع بنت المختار بنسبة 96/14 فتيحة واريع بنت المختار بنسبة 96/14 العنوان :البير جديد، عمالة الجديدة	الرسم العقاري 34814/J	1
00	10	91	عائشة هروال بنت محمد بن بوشعيب بنسبة 96/28 شريفة الحياتي بنت الطاهر بنسبة 96/12 زهرة واريع بنت المختار بنسبة 96/14 التباري واريع بن المختار بنسبة 96/14 فاطنة واريع بنت المختار بنسبة 96/7 خدوج واريع بنت المختار بنسبة 96/7 محمد واريع بنت المختار بنسبة 96/14 فتيحة واريع بنت المختار بنسبة 96/14 العنوان: البير جديد، عمالة الجديدة نعيمة الجواوي بنسبة 2073600/17115	الرسم العقاري 34814/J	2
00	34	92	كريم بريكة بنسبة 2073600/47922 زينب بريكة بنسبة 160736961 زينب بريكة بنت محمد بنسبة 16073600/8460 السعدية بريكة بنت محمد بنسبة 2073600/201642 إبراهيم بريكة بن محمد بنسبة 2073600/244500 نعيمة لوال بنت بوشعيب بنسبة 2073600/244500 المصطفى بريكة بن محمد بنسبة 2073600/136920 عبد الهادي بريكة بن محمد بنسبة 2073600/136920 يوسف بريكة بن محمد بنسبة 2073600/136920 يوسفيب بريكة بن محمد بنسبة 2073600/136920 يورالدين بريكة بن محمد بنسبة 2073600/136920 لخورالدين بريكة بن محمد بنسبة 2073600/136920 غلوبالذين بريكة بن محمد بنسبة 2073600/68460 غلوبالة بريكة بنت محمد بنسبة 2073600/68460 امنية بريكة بنت عبد اللطيف بنسبة 2073600/16800 الميذة بريكة بنت عبد اللطيف بنسبة 2073600/50400 2073600/50400 2073600/50400 2073600/136920 الميدي بريكة بنت محمد بنسبة المهدي بريكة بنت محمد بنسبة المهدي بريكة بنت محمد بنسبة المهدي بريكة ابن محمد بنسبة محمد بنسبة بريكة ابن محمد بنسبة محمد بنسبة المهدي بريكة ابن محمد بنسبة 2073600/17115	11911/J	3

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجيستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير النقل واللوجيستيك،

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.23.313 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر الدائرة الثانية للشرطة بجماعة العرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم العرائش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (140 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 10 نوفمبر 2021 إلى 12 يناير 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر الدائرة الثانية للشرطة بجماعة العرائش بإقليم العرائش.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية موضوع الملك المسمى «زينة 106» ذي الرسم العقاري عدد 36/34094، مساحها 482 2 ، الكائنة بجماعة العرائش بإقليم العرائش والمبينة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بهذا المرسوم في ملك السيدات والسادة:

- فاطمة الناصر بنت محمد ؛
- أمينة الناصر بنت محمد ؛
- مليكة الناصر بنت محمد ؛
- رشيدة الناصر بنت محمد ؛
- يوسف الناصر بن محمد ؛
 - رقية السعيد ؛
 - عبد الحميد الناصر ؛
 - محمد لمعلم بن محمد ؛
 - أحمد ناصر ؛
- شركة وفا سلف بصفتها مستفيدة من حجز تحفظي مترتب على كافة الحقوق المشاعة العائدة للسيد أحمد ناصر.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد مهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023).

الإمضاء: عزبز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.316 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة أفركط بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 25 يناير إلى 25 مارس 2017 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما یلی:

المادة الأولى يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة أفركط بالماء الصالح للشرب.

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية الحاملة للأرقام F1/18 و F2/18 ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم:

المادة الثانية

				.F2 و 73 / 13 دات المقياس 1/ 1000 / 1 الملح	, 10 J. 1, 10 F=J	
	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك				أرقام
ه	آر	س	العنوان	الاسم	مراجعها العقارية	القطع الأرضية
01	60	60		لمزايري فضايلي	غير محفظة	29
01	04	55		ورثة الزهري عبيد ومبارك	غير محفظة	30
00	65	86		بردیل مبارك	غير محفظة	31
00	03	27		ورثة أهل عليوة	غير محفظة	32
00	02	34	جماعة اسرپر إقليم كلميم	نعيمة مختار منوا بنت محمد سعيد مختار منوا بن محمد عائشة غليها مختار منوا بنت محمد السائكة اسعير بنت الحسن البتول مختار منوا بنت محمد المحجوب افريدو بن احمد محمد عالي مختار منوا بن محمد رغية مختار منوا بنت محمد خديجة مختار منوا بنت محمد احمد مختار منوا بنت محمد	T6447/56	33

00	03	42		عبد الرزاق بلفقي بن احمد	T6659/56	34
00	01	50	·	المعلومة حنافي بنت البشير	T5454/56	35
00	08	99	جماعة اسرير إقليم كلميم	البتول جبار بنت مبارك مبارك جبار بن مبارك	T5247/56	36
00	09	75		علي برديد	غير محفظة	37
00	01	21		علي برديد	غير محفظة	38

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزبر التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.318 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة كلميم بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطات الضخ 1378 و1395 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 181.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من فاتح ديسمبر 2021 إلى فاتح فبراير 2022 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة كلميم بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطات الضخ 1378 و 1395.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية رقم 1/3 و 3/3 و 3/3 ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم:

ملاحظات		ساحتها	.	رض أنهم ملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفة	مراجعها العقارية	، أرقام البقع
	۵	آر	س	العنوان	الإسم	العقارية	الأرضية
1-التحملات العقارية المقيدة بتاريخ المقيدة بتاريخ 2020/04/17 عدد 2020/04/17 ممرين بعرض مترين وخط كهربائي متوسط التوتر بعرض مترين وشعبة بعرض مترين وشعبة وخط كهربائي متوسط التوتر واعمدة كهربائية وقناة مائية تابعة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وثلاثة بالوعات بالقطعة الثانية.	00	77	29	جماعة أسرير إقليم كلميم	لالة بلحيلت بنت خطري مفيدة بيروك بنت محمد	T20545/56	1
	00	03	78		عبد الله الحياني بن امبارك مصطفى كجيج بن المحجوب الحسان الفرتيت بن مولود	T4556/56	2

	00	19	56		ورثة أهل حيسون	غير محفظة	3
	00	22	04		ورثة محمد الصديق	غير محفظة	4
	00	11	68		ورثة محمد الصديق	غير محفظة	5
1-إيداع طبقا للفصل 84 من ظتع بتاريخ من ظتع بتاريخ 12/27 2016/12/27 كناش 12 رقم 679 لعقد شراء عدلي مؤرخ في 2015/11/19 مفاده أن طلاب التحفيظ المذكورين أعلاه باعوا كافة الملك إلى السيد عال باجي بن عمر بثمن قدره 300.000.00 درهم تم الإبراء منه في العقد.	00	04	09	جماعة أسربر إقليم كلميم	البتول أبو زبد بنت دحمان المجيدري رغية بنت الكوري المجيدري لدمية بنت الكوري المجيدري احمد المعطي بن الكوري الكوري أبو زبد عائشة بنت دحمان لكرامز حميدوش بن سلامة نزرن فالة بنت سالم	R4585/56	6
	00	02	46		الحاج بيسون	غير محفظة	7
إيداع طبقا للفصل 84 من ظ ت ع بتاريخ ظ ت ع بتاريخ 2016/12/27 رقم 679 لعقد شراء عدلي مؤرخ في 11/19 2015/11/19 لمذكورين أعلاه باعوا كافة لملك إلى السيد عال باجي بن عمر بثمن قدره الإبراء منه في العقد.	00	51	10		البتول أبو يزيد بنت دحمان امجيدري رغية بنت الكوري امجيدري لدمية بنت الكوري امجيدري احمد المعطي بنت الكوري الكوري أبو زيد عائشة بنت دحمان لكرامز حميدوش بن سلامة نزرن فالة بنت سالم	R4585/56	8

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

4888

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة عين اللوح تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023). الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.23.362 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء سد كدية برنة على وادي ورغة بإقليم سيدي قاسم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.90 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد كدية برنة على وادي ورغة بإقليم سيدي قاسم ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تجدد طبقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه المنفعة العامة التي تقضي بإنجاز سد كدية برنة على وادي ورغة بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023). الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.343 صادر في 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023) بالمو افقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز توفصلت بجماعة عين اللوح بإقليم إفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 يونيو 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة عين اللوح من 18 ماي إلى 17 يونيو 2022 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة عين اللوح خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 يونيو 2022 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUMK 05/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز توفصلت بجماعة عين اللوح بإقليم إفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

- « Qualification specialist dentistry, qualification «dentist, délivrée en date du 30 juin 2020 par national « Pirogov memorial medical University Vinnytsya « Ukraine ;
- « Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée en date du 30 juin 2020 par Zaporizhzhia State « medical University - Ukraine,
- « assorties d'un stage clinique de six mois, validé par « la Faculté de médecine dentaire de Rabat - le « 20 février 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1022.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزبر التعليم العالى والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023،

قرر ما يلى:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003):

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1020.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2023،

قرر ما يلى:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003):

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية «أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها:

«- أوكر انيا :

- Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
 délivrée en date du 18 juin 2020 par Dnipropetrovsk
 medical Academy of the ministry of health of Ukraine Ukraine;
- « Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
 « délivrée en date du 26 juin 2020 par Kharkiv national
 « medical University Ukraine ;
- « Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
 « délivrée en date du 30 juin 2020 par Lugansk State
 « medical University Ukraine ;

قرار لوزير التعليم العالى والبحث العلمي والابتكار رقم 1024.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزبر التعليم العالى والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزبر التعليم العالى وتكوبن الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وىعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003):

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوربا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجرببية « أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها:

«- أوكر انيا:

« - Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée en date du 19 juin 2019 par Dnipro medical « Institute of traditional and non-traditional medicine -

« Ukraine;

« - Qualification specialist dentistry, qualification dental « practtioner, délivrée en date du 6 février 2020 par « Uzhhorod national University - Ukraine;

« - Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée en date du 25 juin 2020 par Odessa national « medical University - Ukraine;

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجربيية « أو العلوم الرباضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«- رومانیا:

- «-Titlul de doctor medic stomatolog, in domeniul de « studii sanatate, programul de studii medicina dentara, « délivré en date du 24 juin 2020 par Facultatea de « medicina dentara Universitatii de medicina si farmacie « Grigore T. Popa din IASI - Roumanie;
- «-Titlul de doctor medic stomatolog, in domeniul de « studii sanatate, programul de studii medicina dentara, « délivré en date du 11 décembre 2020 par Facultatea « de medicina si farmacie Universitatii din Oradea -« Roumanie;
- «-Titlul de doctor medic stomatolog, in domeniul de « studii sanatate, programul de studii medicina dentara, « délivré en date du 21 avril 2021 par Facultatea de « medicina dentara Universitatii de medicina si farmacie « «Grigore T. Popa» din IASI - Roumanie;
- « Titlul de doctor medic stomatolog, domeniul sanatate, « programul medicina dentara, délivré en date du 3 juin « 2021 par Facultatea de medicina dentara Universitatii « de medicina si farmacie Grigore T. Popa din IASI -« Roumanie,
- « assortis d'un stage clinique de six mois, validé par la « Faculté de médecine dentaire de Rabat - le 27 février « 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرارلوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكاررقم 1140.23 صادر في 7 شوال 1444 (28 أبريل 2023) بتتميم القراررقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما بعادلها:

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
 « délivrée en date du 26 juin 2020 par Kharkiv national
 « medical University - Ukraine ;

4892

- « Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
 « délivrée en date du 30 juin 2020 par Donetsk national
 « medical University Ukraine.
- « Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
 « délivrée en date du 30 juin 2020 par Lugansk
 « State medical University Ukraine ;
- « Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
 « délivrée en date du 30 juin 2020 par national Pirogov
 « memorial medical University Vinnytsya Ukraine ;
- « Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
 « délivrée en date du 30 juin 2020 par Ukrainian medical
 « stomatological Academy Ukraine ;
- « Qualification master's degree dentistry, qualification
 « dentists, délivrée en date du 1^{er} juillet 2020 par
 « international humanitarian University Ukraine.
- « Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
 « délivrée en date du 30 septembre 2020 par Lugansk
 «State medical University Ukraine,
- « –assorties d'un stage clinique de six mois, validé par « la Faculté de médecine dentaire de Rabat - le 27 février « 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1444 (6 أبربل 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

« – Diplôme nationale d'architecte, délivré en date du « 11 mars 2022 par l'Ecole supérieure privée d'architecture « d'audiovisuel et de design - Tunisie, assorti du diplôme du « premier cycle d'études d'architecture délivré en date du « 7 novembre 2018 par la même Ecole et d'une attestation « de validation du complément de formation, délivrée par « l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1444 (28 أبربل 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرارلوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكاررقم 1142.23 صادر في 7 شوال 1444 (28 أبريل 2023) بتتميم القراررقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ،

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلى والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين لوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها:

« – Grade académique de master en architecture à finalité « spécialisée, délivré en l'année académique 2014/2015 « par l'Université Libre de Bruxelles, Faculté d'architecture « Belgique, assorti du grade académique de bachelier en « architecture, délivré en l'année académique 2012/2013 « par la même Université et d'une attestation de validation « du complément de formation, délivrée par l'Ecole « nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1444 (28 أبربل 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1090.23 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بالترخيص للشركة الإفريقية للمفرقعات «CADEX» بإنشاء مصنع للمتفجرات وأربعة مستودعات مزدوجة للمتفجرات دائمة، من النوع السطحي ومحاط كل واحد منها بشر افة من تراب، ومستودع مزدوج للمفجرات دائم من النوع السطحي ومحاط بشر افة من تراب بجماعة عين تيزغة بقيادة الزيايدة بإقليم بنسليمان.

وزبرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 18 من جمادى الأولى 1332 (14 أبريل 1914) بتنظيم صناعة المتفجرات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات، ونقلها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إنشاء المستودعات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 24 من جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) المشار إليه أعلاه ؛

المادة الثالثة

يخصص المصنع لصناعة متفجر نيترات الفيول (أمونيكس AMMONIX).

تحدد، كما هو مبين في الجدول التالي، طبيعة المواد الأولية الموجهة لصناعة هذا المتفجر والكميات القصوى التي يمكن تخزينها من هذه المواد الأولية، وكذا الكميات القصوى المناولة منها:

الكمية القصوى المناولة	الكمية القصوى المخزنة	طبيعة المادة الأولية
4 أطنان	1500 طن	نترات الأمونيوم
300 لتر	30000 لتر	الغازوال

تحدد طاقة الإنتاج القصوى للمصنع في ستين (60) طنا في كل وردية عمل.

لا ينبغي أن يتعدى عدد عمال المصنع عشرة عمال.

المادة الرابعة

يجب تخزين المتفجرات مباشرة بعد تصنيعها في المستودعات المرخص لها بموجب هذا القرار.

المادة الخامسة

تتكون معدات صناعة متفجر نيترات الفيول (أمونيكس AMMONIX) مما يلى:

- صهريجين لتخزين الغازوال (5 و30 متر مكعب) ؛
- أقماع لتزويد نيترات الأمونيوم (من فئات 3 و4 و10 أطنان) ؛
 - لولب بدون نهاية لنقل نيترات الأمونيوم ؛
 - لوالب لمعايرة ونقل الغازوال ؛
 - ميزان أوتوماتيكي لوزن الأكياس 25 كلغ ؛
- وحدتين نصف آليتين لتعبئة وخياطة الأكياس (بقدرة مركبة تعادل 300 كيس من فئة 25 كلغ في الساعة) ؛
 - ناقل أكياس الأمونيكس ؛
 - ميزان يدوي للمراقبة ؛
 - ضاغط الهواء ؛
 - أجهزة لمراقبة الجودة.

وعلى قرار مدير الإنتاج الصناعي والمناجم الصادر في 3 جمادى الأولى 1374 (29 ديسمبر 1954) بتحديد الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات ولوازم التفجير، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 167.01 بتاريخ 21 من شوال 1421 (16 يناير 2001) ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به في 17 مارس 2022 الشركة الإفريقية للمفرقعات «CADEX»، الكائن مقرها الاجتماعي بإقامة لاكولين - عمارة «الفصول الأربعة» الباب أ، الطابق 5، سيدي معروف - 20190 الدار البيضاء، قصد الحصول على الترخيص بإنشاء مصنع للمتفجرات وأربعة مستودعات مزدوجة للمتفجرات دائمة، من النوع السطحي ومحاط كل واحد منها بشرافة من تراب، ومستودع مزدوج للمفجرات دائم من النوع السطعي ومحاط بشرافة من تراب، بجماعة عين تيزغة، قيادة الزيايدة، إقليم بنسليمان؛

وعلى قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2589.22 صادر في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) بإجراء بحث عن المنافع والمضار لإنشاء مصنع للمتفجرات وأربعة مستودعات مزدوجة للمتفجرات دائمة، من النوع السطحي ومحاط كل واحد منها بشرافة من تراب، ومستودع مزدوج للمفجرات دائم من النوع السطحي ومحاط بشرافة من تراب، بالجماعة القروية عين تيزغة، قيادة الزيايدة، إقليم بنسليمان، وعلى التصاميم المرفقة بأصله؛

وعلى نتائج البحث عن المنافع والمضار المفتوح بموجب القرار السالف الذكر،

قررت ما یلی:

المادة الأولى

يرخص للشركة الإفريقية للمفرقعات «CADEX» بإنشاء مصنع للمتفجرات وأربعة مستودعات مزدوجة للمتفجرات دائمة، من النوع السطحي ومحاط كل واحد منها بشرافة من تراب، ومستودع مزدوج للمفجرات دائم من النوع السطحي ومحاط بشرافة من تراب بجماعة عين تيزغة، قيادة الزيايدة، إقليم بنسليمان.

المادة الثانية

يمكن للمصنع أن يتوفر على بابين، يستعمل الأول كباب رئيسي للولوج والثاني كمنفذ للإغاثة ولا يفتح إلا عند الطوارئ.

المادة الثامنة

تعد التعليمات العامة للسلامة من طرف رئيس المؤسسة. ويصادق عليها من طرف المدير الإقليمي لقطاع الانتقال الطاقي بسطات، ويجب أن تلصق وتنشر على نطاق واسع داخل هذه المؤسسة.

ويجب أن تتضمن هذه التعليمات العامة للسلامة على الخصوص ما يلي :

- منع تدخين المستخدمين بالمؤسسة؛
- منع حمل المعدات التي من شأنها أن تؤدي إلى الانفجار والأشياء المتوهجة وأعواد الكبريت وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى الانفجار، بالإضافة إلى كل وسيلة من شأنها إشعال النار ؛
- وجوب ارتداء المستخدمين أثناء أوقات العمل للملابس والأحذية وكل لوازم الحماية المقدمة من طرف رئيس المؤسسة ؛
 - التدابير الواجب اتخاذها عند وقوع أي حادث.

المادة التاسعة

يلغى هذا القرار إذا لم يتم الشروع في الأشغال بعد مرور سنة على تاريخ إصداره أو إذا تم توقيف هذه الأشغال لمدة تتجاوز السنة.

المادة العاشرة

يمكن للإدارة اتخاذ أي تدابير أخرى ترى أنها ضرورية لضمان السلامة العامة.

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يبلغ إلى الشركة الإفريقية للمفرقعات «CADEX».

وحرر بالرباط بتاريخ 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023). الإمضاء: ليلي بنعلي.

المادة السادسة

تسمى مستودعات التخزين وتحدد لكل واحد منها الكميات القصوى للتخزين على النحو التالي:

- مستودع مزدوج للمتفجرات DS1، ويتسع لخزن عشرة آلاف (10000) كيلوغرام من المتفجرات من الصنف الخامس أو ما يعادلها من صنف آخر ؛
- مستودع مزدوج للمتفجرات DS2، ويتسع لخزن عشرة آلاف (10000) كيلوغرام من المتفجرات من الصنف الخامس أو ما يعادلها من صنف آخر ؛
- مستودع مزدوج للمتفجرات DS3، ويتسع لخزن سبعة آلاف وخمسمائة (7500) كيلوغرام من المتفجرات من الصنف الخامس أو ما يعادلها من صنف آخر ؛
- مستودع مزدوج للمتفجرات DS4، ويتسع لخزن خمسة آلاف (5000) كيلوغرام من المتفجرات من الصنف الخامس أو ما يعادلها من صنف آخر ؛
- مستودع مزدوج للمفجرات DD، ويتسع لخزن خمسمائة ألف (500000) مفجر على الأكثر.

المادة السابعة

لا يمكن تشغيل مصنع المتفجرات والخمس مستودعات المرخص بإنشائها، عملا بالمادة الأولى أعلاه، إلا بعد صدور مقرر لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 714.23 صادر في 22 من رجب 1444 (13 فبر اير 2023) بتغيير قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2110.21 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وزبر الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2110.21 الصادر في 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المشار إليه أعلاه رقم 2110.21 الصادر في 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021):

كما يلي:	- يعين	دة الأولى.	«الماد
----------	--------	------------	--------

I- الإدارة المركزية:

رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو	و الإدارة	ممثلو	الموظفين
اللجنة	الإصار أو الأطو	الدرجه أو الدرجات	الرسمي ون	النواب	الرسميون	النواب
	مهندسو الدولة	مهندس الدولة الدرجة الممتازة			:	
1		مهندس الدولةلدرجة الأولى	- محمد مقر			
1	المهندسون المعماريون	مهندس معماري الدرجة الممتازة				
		مهندس معماري الدرجة الأولى				
	المهندسون الرؤساء	مهندس رئيس الدرجة الممتازة			:	
		مهندس رئيس الدرجة الأولى	- محمد مقر		·····-	
2	المهندسون المعماريون الرؤساء	مهندس معماري رئيس الدرجة الممتازة				
		مهندس معماري رئيس الدرجة الاولى				
	المتصرفون	متصرف الدرجة الأولى	- محمد مقر			
3		متصرف الدرجة الثانية	_			
		متصرف الدرجة الثالثة				
	المساعدون التقنيون	مساعد تقنى الدرجة الأولى				
4		مساعد تقنى الدرجة الثانية	- محمد مقر			
		مساعد تقنى الدرجة الثالثة	_			
	المساعدون الإداريون	مساعد إداري الدرجة الأولى				
5		مساعد إداري الدرجة الثانية	- محمد مقر			
		مساعد إداري الدرجة الثالثة				
	التقنيون	تقنى الدرجة الأولى				
	-	تقنى الدرجة الثانية				
	:	تقنى الدرجة الثالثة				
		تقنى الدرجة الرابعة	- محمد مقر			
6	المحررون	محرر الدرجة الاولى				
		محرر الدرجة الثانية				
		محرر الدرجة الثالثة				
		محرر الدرجة الرابعة			,	

تاونات، إقليم تازة.

	اللاممركزة:	المصالح	-II
--	-------------	---------	-----

الأقاليم والعمالات التالية : عمالة طنجة–أصيلة، عمالة المضيق – الفنيدق، إقليم تطوان، إقليم الفحص – أنجرة، إقليم العرائش، إقليم
الحسيمة، إقليم شفشاون، إقليم وزان.
الأقاليم والعمالات التالية : عمالة فاس، عمالة مكناس، إقليم الحاجب، إقليم إفران، إقليم مولاي معقوب، اقليم صفرو، اقليم بولمان، اق

رقم اللجنة	الإطار	71- N 17- N	ممثلوا	الإدارة	ممثلو	الموظفين
اللجنة	וּנְשׁוֹנ	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
	المتصر فون	متصرف الدرجة الأولى				
		متصرف الدرجة الثانية				
		متصرف الدرجة الثالثة				
	مهندسو الدولة	مهندس الدولة الدرجة الممتازة				
12		مهندس دولة الدرجة الأولى				
	المهندسون المعماريون	مهندس معماري الدرجة الممتازة	- محمد الادريسي			
		مهندس معماري الدرجة الأولى				
	المهندسون الرؤساء	مهندس رئيس الدرجة الممتازة				
		مهندس رئيس الدرجة الأولى				
,	المساعدون الإداريون	مساعد إداري الدرجة الأولى				
		مساعد إداري الدرجة الثانية				
13		مساعد إداري الدرجة الثالثة				
	المساعدون التقنيون	مساعد تقني الدرجة الأولى				
		مساعد تقني الدرجة الثانية				
		مساعد تقني الدرجة الثالثة				
1	المتقنيون	تقني الدرجة الأولى			·	
1.4		تقني الدرجة الثانية				-
14		تقنى الدرجة الثالثة				-
	·	تقني الدرجة الرابعة				

الأقاليم والعمالات التالية: عمالة الرباط، عمالة سلا، إقليم الصخيرات تمارة، إقليم القنيطرة، إقليم الخميسات، إقليم سيدي قاسم، إقليم سيدي سليمان.

ممثلو الموظفين		دار 3	ممثلو الإا	الدرجة أو الدرجات	الإطار	رقم اللجنة
التواب	الرسميون	الرسميون النواب		الدرجة أو الدرجات)—;·	
				متصرف الدرجة الأولى	المتصرفون	
				متصرف الدرجة الثالثة		
				متصرف الدرجة الثانية		
		- رشيد الزعيم -	- عبد السلام حمور جال - عثمان حمادي	مهندس الدولة الدرجة الممتازة	مهندسو الدولة	15
]			ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مهندس الدولة الدرجة الأولى		
				مهندس رئيس الدرجة الأولى	المهندسون الرؤساء	
				مهندس رئيس الدرجة الممتازة		
				تقني الدرجة الأولى	التقنيون	
				تقني الدرجة الثانية		
				تقني الدرجة الثالثة		
				تقني الدرجة الرابعة		
		- رشيد الزعيم	- عبد السلام حمور جال	مساعد تقني الدرجة الأولى	المساعدون التقنيون	16
			- عثمان حماد <i>ي</i>	مساعد تقني الدرجة الثانية		
				مساعد تقني الدرجة الثالثة		
				مساعد إداري الدرجة الأولى	المساعدون الإداريون	
			مساعد إداري الدرجة الثانية			
				مساعد إداري الدرجة الثالثة		

الأقاليم والعمالات التالية: إقليم بني ملال، إقليم أزيلال، إقليم الفقيه بنصالح، إقليم خنيفرة، إقليم خريبكة.

الموظفين	ممثلو	لإدارة	ممثلو اا	الدرجة أو الدرجات	11-51	رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجه او الدرجات	الإطار	رقم اللجنة
				متصرف الدرجة الأولى	المتصر فون	
				متصرف الدرجة الثانية		
				متصرف الدرجة الثالثة	,	
	······	- أحمد العرجون -		مهندس الدولة الدرجة الممتازة	مهندسو الدولة	17
				مهندس دولة الدرجة الأولى		
		÷ 1		مهندس رئيس الدرجة الممتازة	المهندسون الرؤساء	
				مهندس رنيس الدرجة الأولى		
				تقني الدرجة الأولى	التقنيون	
;				تقني الدرجة الثانية		
		, ,		تقني الدرجة الثالثة		
		- أحمد العرجون		تقني الدرجة الرابعة		18
-	-	7	***************************************	مساعد تقني الدرجة الأولى	المساعدون التقنيون	
				مساعد تقني الدرجة الثانية		
				مساعد تقني الدرجة الثالثة	- '	

<u>لأقاليم والعمالات التالية :</u> عمالة الدار البيضاء، عمالة مقاطعات الفداء—مرس السلطان، عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي،
عمالة مقاطعات الحي الحسني، عمالة مقاطعة عين الشق، عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي، عمالة مقاطعات ابن مسيك، عمالة مقاطعات
مولاي رشيد، عمالة المحمدية، إقليم الجديدة، إقليم النواصر، إقليم مديونة، إقليم بنسليمان، إقليم برشيد، إقليم سطات، إقليم سيدي
بنور.

الأقاليم والعمالات التالية : عمالة مراكش، إقليم شيشاوة، إقليم الحوز، إقليم قلعة السراغنة، إقليم الصويرة، إقليم الرحامنة، إقليم آسفي، إقليم اليوسفية.

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار	رقم
التواب	الرسميون	الرسميون النواب		الدرجه أو الدرجات	الإنصار	اللجنة
1				متصرف الدرجة الأولى	المتصر فون	
,	,		, ,	متصرف الدرجة الثانية	:	
			- عبد الرحيم بغزلي - أحمد غنامي	متصرف الدرجة الثالثة		22
			- المستدر حصالتي	مهندس الدولة الدرجة الممتازة	مهندسو الدولة	
		مهندس دولة الدرجة الأولى				
				تقني الدرجة الأولى	التقنيون	
			- عبد الرحيم بغزلي	تقني الدرجة الثانية		23
			1	تقني الدرجة الثالثة		25
				تقني الدرجة الرابعة		
				مساعد تقني الدرجة الأولى	المساعدون التقنيون	
				مساعد تقني الدرجة الثانية		
		أحدد هذاء	- عبد الرحيم بغزلي	مساعد تقني الدرجة الثالثة		24
.,	,	- احمد عدامي	- عبد الرحيم بغزلي - أحمد غنامي	مساعد إداري الدرجة الأولى	المساعدون الإداريون	2-7
				مساعد إداري الدرجة الثانية		
				مساعد إداري الدرجة الثالثة		

الأقاليم والعمالات التالية: إقليم الرشيدية، إقليم ورزازات، إقليم ميدلت، إقليم تنغير، إقليم زاكورة.

لو الموظفين	ممث	ممثلو الإدارة		الدرجة أو الدرجات	الإطار	رقم
النواب	الرسميون	الثواب	الرسميون.	الدرجة أو الدرجات	וגָשׁוּר	اللجنة
				متصرف الدرجة الأولى	المتصرفون	
				متصرف الدرجة الثانية		
			- عبد المتين ازيدان -	متمسرف الدرجة الثالثة		
		- - عبد السلام مقران	- عبد العدين اريدان - إدريس حبيبي	مهندس دولة الدرجة الممتازة	مهندسو الدولة	25
			•	مهنس دولة الدرجة الأولى		
				مهندس رئيس الدرجة الممتازة	المهندسون الرؤساء	
				مهندس رئيس الدرجة الأولى		
				تقني الدرجة الأولى		
				تقني الدرجة الثانية		
			- عبد المتين ازيدان	تقني الدرجة الثالثة		
		- عبد السلام مقر ان	- ادريس حبيبي	تقني الدرجة الرابعة		26
				مساعد تقني الدرجة الأولى		
		,		مساعد تقني الدرجة الثانية		
		<i>/</i> -		مساعد تقني الدرجة الثالثة		

الأقاليم والعمالات التالية : عمالة أك	مالة أكادير—إداوتنان، عمالة إنز	يت ملول، إقليم اشتوكة ايت باها، إقليم تارودانت، إقليم تيزنيت، إقليم
طاطا، إقليم كلميم، إقليم أسا - الزاك	- الزاك، إقليم طانطان، إقليم	، افني، إقليم العيون، إقليم بوجدور، إقليم طرفاية، إقليم السمارة،
قليم وادي الذهب، إقليم أوسرد.	بر د .	
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
!		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••

المادة الثانية .- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1444 (13 فبراير 2023).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 715.23 صادر في 22 من رجب 1444 (13 فبراير 2023) بتغيير قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2777.21 بتاريخ 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2777.21 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلى:

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المشار إليه أعلاه رقم 2777.21 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021):

رقم اللجية: الإطار أو الأطر المهندسون الروساء مهندس رئيس الدرجة المعتازة المهندسون المعماريون الروساء مهندس الدرجة المعتازة مهندس معماري رئيس الدرجة الأولى مهندس ولق الدرجة الأولى المهندسون المعماريون المهندسون المعماريون المعرد الدرجة الثالثة محرر الدرجة الثالثة محرر الدرجة الثالثة محرر الدرجة الثالثة محرر الدرجة الثالثة معادد تقني الدرجة الثالثة معادد تقني الدرجة الثالثة معادد تقني الدرجة الثالثة معادد تقني الدرجة الثالثة معادد الدرجة الثالثة معادر الدرجة الثالثة معادد الدرجة الثالثة معادد الدرجة الثالثة معادر الدرجة الثالثة معادد الدرجة الثالثة معادد الدرجة الثالثة معادد الدرجة الثالثة معادد الدرجة الثالثة معادد الدرجة الثالثة معادد الدرجة الثالثة			Ŧ-				
البخة البخشاء الاعضاء الاعضاء الاعضاء المسيون الأعضاء النواب المسيون المهادسون المعماريون الروساء مهادس رئيس الدرجة المعتازة المهادسون المعماريون الروساء مهادس معماري رئيس الدرجة المعتازة مهادس معماري رئيس الدرجة المعتازة مهادس معماري الدرجة المعتازة مهادس معماري الدرجة الأولى مهادس معماري الدرجة الأولى معادري الدرجة الثالثة معادري	لمو ظفين	ممثلو ا	لإدارة				، قد
المهندسون الرؤساء مينس رئيس الدرجة المعتازة المهندسون المعماريون الرؤساء مينس رئيس الدرجة المعتازة مينس الدرجة المعتازة مينس الدرجة المعتازة مينس الدولة الدرجة الأولى مينس والدولة الدرجة الأولى مينس معماري الدرجة الأولى مينس معماري الدرجة الأولى مينس معماري الدرجة الأولى مينس معماري الدرجة الأولى متصرف الدرجة الأولى متصرف الدرجة الأولى متصرف الدرجة الأولى متصرف الدرجة الثائية عنى الدرجة الثائية عنى الدرجة الثائية معماري الدرجة الثائية معماري الدرجة الأولى معماري الدرجة الثائية معماري الدرجة الأولى معماري الدرجة الثائية معماري الدرجة الأولى معماري الدرجة الثانية الدرجة الثانية معماري الدرجة الثانية الد	. 1 . 23 - 1 2-521	الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	اللجنة
المهندسون المعماريون الرؤساء مهندس معماري رئيس الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس الدرجة الأولى مهندس معماري الدرجة الأولى المهندسون المعماريون المتصرفون المتصرفون المتصرفون المتصرفون التقنيون التقنيون التقنيون التقنيون المحرروان المحرر الدرجة الأولى المحرر الدرجة الثانثة المحرر الدرجة الثانثة المحرر الدرجة الثانثة محد مقر الدرجة الثانثة محد مقر الدرجة الثانثة محد مقر الدرجة الثانثة محد الدرجة الثانثة محد الدرجة الثانثة مصاحد تقني الدرجة الثانثة مصاحد تقني الدرجة الثانثة المساعدون التقنيون مساعد تقني الدرجة الثانثة مساعد اداري الدرجة الثانية	الاعصاء النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
المهندسون المعماريون الروساء مهندس معماري رئيس الدرجة الممتازة معمدسون المعماريون الدرجة الممتازة معمدسون المعماريون مهندس معماري الدرجة الأولى معمدسون المعماريون مهندس معماري الدرجة الأولى معمدسون المعماريون متصرف الدرجة الأولى متصرف الدرجة الأولى متصرف الدرجة الأولى متصرف الدرجة الثانية متصرف الدرجة الثانية تقني الدرجة الثانية تقني الدرجة الثانية محمدستر المحررون محرر الدرجة الثانية محمدستر الدرجة الثانية مساعدون التقنيون مساعد تقني الدرجة الأولى مساعد تقني الدرجة الأولى مساعد تقني الدرجة الأولى مساعد تقني الدرجة الأولى مساعد اداري الدرجة الأولى					مهندس رئيس الدرجة الممتازة	المهندسون الرؤساء	
1 مهندسو الدولة مهندس الدولة الدرجة الأولى مصد مغر مهندس الدولة الدرجة الأولى مصد مغر مهندس دولة الدرجة الأولى مهندس معماري الدرجة الأولى مصد مغر متصرف الدرجة الأولى مصد مغر التقنيون تقني الدرجة الثالثة تقني الدرجة الثالثة محد مقر المحر رون محر الدرجة الثالثة محر الدرجة الأولى محاد نقني الدرجة الأولى محاد نقني الدرجة الأولى محاد الدرجة الأولى محاد الدرجة الأولى محاد الدرجة الأولى محاد نقني الدرجة الأولى محاد نقنية الدرجة الأولى المحاد زا إلى الدرجة الأولى المحاد زا إلى الدرجة الثانية محاد إلى الدرجة الأولى المحاد زا إلى الدرجة الثانية الدرة الأربي الدرة الثانية الدرة الثانية الدرة الثانية الدرة الأربي الدرة الثانية الدرة الذراء الدرة الثانية الدرة الدرة الدرة الثانية الدرة الد					مهندس رئيس الدرجة الأولى		
المهندسو الدولة المعاريون المعماريون المعماريون المعماريون المعماريون المعماريون المعماريون المعماريون الدرجة الأولى منتصرف الدرجة الأولى منتصرف الدرجة الثانية منتصرف الدرجة الثانية التقنيون التقنيون المرجة الثانية التقنيون الدرجة الثانية المحررون الدرجة الثانية محمد مقر الدرجة الثانية محرر الدرجة الثانية محمد مقر الدرجة الأولى محمد الدرجة الثانية المحرد الدرجة الثانية محمد الدرجة الثانية محمد الدرجة الثانية محمد الدرجة الثانية الدرجة الأولى محمد الدرجة الثانية محمد الدرجة الثانية محمد الدرجة الثانية الدر					مهندس معماري رئيس الدرجة الممتازة	المهندسون المعماريون الرؤساء	
مهندسو الدولة مهندس دولة الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون مهندس دولة الدرجة الأولى منسرف الدرجة الأولى متصرف الدرجة الأولى متصرف الدرجة الأولى متصرف الدرجة الثائية تتني الدرجة الثائية تتني الدرجة الثائية تتني الدرجة الثائية محرر الدرجة الأولى محرر الدرجة الثائية محرد الدرجة الثائية محدد الدرجة الثائية محدد الدرجة الثائية محدد الدرجة الأولى محدد الدرجة الأولى محدد الدرجة الأولى محدد الدرجة الثائية الدرجة				- محمد مقر			1
المهندسون المعماريون المعماريون مهندس معماري الدرجة الأولى المتصرفون متصرف الدرجة الأولى محمد مقر محمد مقر التقنيون تقني الدرجة الثائية التقنيون المحررون محرر الدرجة الثائية محمد مقر المحررون محرر الدرجة الثائية مساعدون التقنيون مساعد تقني الدرجة الأولى مساعدون الإداريون مساعد الداري الدرجة الأولى مساعد الداري الدرجة الأولى مساعد الداري الدرجة الأولى مساعد الداري الدرجة الأولى مساعد الداري الدرجة الثائية الدرجة الث						مهندسو الدولة	1
المتصرفون الدرجة الأولى الدرجة الأولى الدرجة الأولى الدرجة الأولى الدرجة الثالثة المحرون الدرجة الثالثة المحررون محرر الدرجة الثالثة المحررون محرر الدرجة الثالثة محرر الدرجة الأولى محرد الدرجة الأولى المحاون التقنيون مساعد تقني الدرجة الأولى مساعد تقني الدرجة الثالثة مساعدون الإداريون مساعد تقني الدرجة الثالثة مساعدون الإداريون مساعد إداري الدرجة الثالثية المساعدون الإداري الدرجة الثالثية المساعدون الإداري الدرجة الثالثية المساعد إداري الدرجة الثالثية المساعد الداري الدرجة الثالثية المساعد الداري الدرجة الثالثية المساعد الداري الدرجة الثالثية المساعدون الإداري الدرجة الثالثية المساعد الداري الدرجة الثالثية المساعدون الإداري الدرجة الثالثية المساعد الداري الدرجة الثالثية الدرجة الثالثية المساعدون الإداري الدرجة الثالثية الدرجة الثالثية الدرجة الثالثية الدرجة الثالثية الدركة الثالثية الدر							
المتصرفون متصرف الدرجة الأولى محمد مقر المتصرفون المتصرفون المتصرفون المتصرف الدرجة الثالثة المتعنون المتعنون الإداريون المتعنون الإداريون المتعنون المتعنون الإداريون					مهندس معماري الدرجة الممتازة	المهندسون المعماريون	
كانت المراب المراب الثانية المراب المراب الثانية المراب الثانية المراب المراب الثانية المراب الثانية المراب المراب الثانية المراب المراب الثانية المراب المساعدون التقنيون المساعد تقني المرجة الأولى المساعدون التقنيون المساعد تقني المرجة الأولى المساعدون الإداريون المساعد تقني المرجة الأولى المساعدون الإداريون المساعد الداري المرجة الأولى المساعدون الإداريون المساعدون الإداري المرجة الأولى المساعدون الإداريون المساعدون الإداريون المساعدون الإداريون المساعدون الإداريون المساعدون الإداري المرجة الأولى المساعدون الإداريون المساعدون الإداري المرجة الأولى المساعدون الإداري المرجة الأولى المساعدون الإداري المرجة الثانية المساعدون الإداري المساعدون الإداري المرجة الثانية المساعدون الإداري المرجة الثانية المساعدون الإداري المرجة الثانية المساعدون الإداريون المساعدون الإداري المرجة الثانية المساعدون الإداريون المساعدون الإداري المرجة الثانية المساعدون الإداريون المساعدون الإداري المرجة الثانية المساعدون الإداري المرجة الثانية المساعدون الإداري المرجة الثانية المساعدون الإداريون المرجة الثانية المساعدون الإداري المرجة الثانية المساعدون المرجة الثانية المساعدون المرجة الثانية المساعدون المرجة الثانية المساعدون المرب							
التقنيون تقني الدرجة الثالثة التقنيون تقني الدرجة الثالثة تقني الدرجة الثالثة المحررون محرر الدرجة الثالثة محرد الدرجة الثالثة محاعد تقني الدرجة الأولى مساعد تقني الدرجة الأولى مساعد تقني الدرجة الثالثة مساعد تقني الدرجة الثالثة مساعد ون الإداريون مساعد إداري الدرجة الثالثة						المتصرفون	
التقنيون تقني الدرجة الأولى تقني الدرجة الثانية تقني الدرجة الثانية تقني الدرجة الثانية تقني الدرجة اللائقة محرر الدرجة الثانية محرر الدرجة الثانية محرر الدرجة الثانية مساعد تقني الدرجة الثانية مساعد إداري الدرجة الثانية مساعد الداري الدرجة الثانية مساعد الدرب الدرجة الثانية مساعد الدرب الدرجة الثانية مساعد الدرب ا				- محمد مفر -			2
عني الدرجة الثانية الدرجة الثائية المحررون محرر الدرجة الثائية محرر الدرجة الثانية مساعدون التقنيون مساعد تقني الدرجة الأولى مساعد تقني الدرجة الثانية مساعد تقني الدرجة الثانية مساعد تقني الدرجة الثانية مساعد تقني الدرجة الأولى مساعد تقني الدرجة الأولى مساعد الداري الدرجة الأولى مساعد إداري الدرجة الأولى مساعد إداري الدرجة الثانية مساعد إداري الدرجة الثانية مساعد إداري الدرجة الثانية							
عدم الله الله الله الله الله الله الله الل							
المحررون محرر الدرجة الاولى محرر الدرجة الاولى محرر الدرجة الاولى محرر الدرجة الاالية محرر الدرجة الثانية محرر الدرجة الله الدرجة الله الدرجة الأولى مساعدون التقنيون مساعد تقني الدرجة الثانية مساعد تقني الدرجة الثائية مساعد تقني الدرجة الثائية مساعد تقني الدرجة الثائية مساعد ون الإداريون مساعد إداري الدرجة الثائية مساعد إداري الدرجة الثانية الدرجة الدربة					تقني الدرجة الثانية		
المحررون محرر الدرجة الأولى محرر الدرجة الثانية محرر الدرجة الثانية محرر الدرجة الثانية محرر الدرجة الثانية مساعدون التقنيون مساعد تقني الدرجة الثائية مساعد تقني الدرجة الثائية مساعد تقني الدرجة الثائية محمد مقر محمد مقر مساعد والدرجة الأولى مساعد الدرجة الأولى مساعد إداري الدرجة الأولى مساعد إداري الدرجة الثانية مساعد إداري الدرجة الثانية					تقني الدرجة الثالثة		
المحررون محرر الدرجة الأولى محرر الدرجة الثانية محرر الدرجة الثانية محرر الدرجة الثانية محرر الدرجة الرابعة مساعدون التقنيون مساعد تقني الدرجة الثانية مساعد تقني الدرجة الثانية مساعد تقني الدرجة الثانية مساعد تقني الدرجة الأولى مساعد الداري الدرجة الثانية مساعد إداري الدرجة الدربة الدركة الدر				- محمد مقر	تقني الدرجة الرابعة		2
محرر الدرجة الثالثة محر الدرجة الرابعة محر الدرجة الرابعة المساعدون التقنيون مساعد تقني الدرجة الأولى مساعد تقني الدرجة الثانية مساعد تقني الدرجة الثانية المساعدون الإداريون مساعد إداري الدرجة الأولى مساعد إداري الدرجة الثانية					محرر الدرجة الاولي	المحررون	3
محرر الدرجة الرابعة المساعدون التقنيون مساعد تقني الدرجة الأولى مساعد تقني الدرجة الثانية مساعد تقني الدرجة الثالثة - محد مقر المساعدون الإداريون مساعد إداري الدرجة الأولى مساعد إداري الدرجة الثانية - المساعدون الإداريون مساعد إداري الدرجة الثانية - المساعدون الإداريون الدرجة الثانية - المساعدون الإداري الدرجة الدرجة الدرجة الدرجة الدرجة الدرجة المساعدون الدرجة الدرجة المساعدون الدرجة الدرجة الدرجة الدرجة الدرجة الدر					محرر الدرجة الثانية		
المساعدون التقنيون مساعد تقني الدرجة الأولى مساعد تقني الدرجة الأالية مساعد تقني الدرجة الثالثة مساعد تقني الدرجة الثالثة مساعد إداري الدرجة الأولى مساعد إداري الدرجة الثانية مساعد إداري الدرجة الثانية					محرر الدرجة الثالثة		
مساعد تقني الدرجة الثانية - محمد مقر - المساعدون الإداريون مساعد الدرجة الثانية - المساعدون الإداريون مساعد إداري الدرجة الثانية - المساعدون الإداريون مساعد إداري الدرجة الثانية - المساعد الدرجة المساعد الدرجة الدرجة الدرجة المساعد الدرجة الدرجة المساعد الدرجة المساعد الدرجة المساعد الدرجة الدرجة المساعد الدرجة الدرجة المساعد الدرجة الدرجة الدرجة المساعد الدرجة الدرجة المساعد الدرجة المساعد الدرجة المساعد الدرجة الدرجة المساعد الدرجة الدرجة الدرجة الدرجة الدرجة الدرجة المساعد الدرجة الدرج					محرر الدرجة الرابعة		
مساعد تقني الدرجة الثالثة - محمد مقر - المساعدون الإداريون مساعد إداري الدرجة الأولى - المساعدون الإداريون مساعد إداري الدرجة الثانية - المساعدون الإداريون الدرجة الثانية - المساعد إداري الدرجة الثانية - المساعد المساعد إداري الدرجة الثانية - المساعد المساعد إداري الدرجة الثانية - المساعد المساعد المساعد الداري الدرجة الثانية - المساعد ا		-			مساعد تقني الدرجة الأولى	المساعدون التقنيون	
4 المساعدون الإداريون مساعد إداري الدرجة الأولى		į			مساعد تقني الدرجة الثانية		
المساعدون الإداريون مساعد إداري الدرجة الاولى		- 	-	- محمد مقر	مساعد تقني الدرجة الثالثة		1
						المساعدون الإداريون	4
مساعد إداري الدرجة الثالثة							
					مساعد إداري الدرجة الثالثة		

المادة الثانية .- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1444 (13 فبراير 2023).

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 92/ق/2023 صادر في 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023) المتعلق بعملية تولي شركة «MCIVPHARMA» عن طريق المر اقبة المشتركة لشركة «LAPROPHAN SA» عن طريق اقتناء نسبة 24.59 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2012 بتاريخ 20 جمادي الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 1.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادي الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023)، وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 60/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 28 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)، والمتعلق بتولي شركة MC «APROPHAN» عن طريق التحويت المراقبة المشتركة لشركة «LAPROPHAN» عن طريق اقتناء نسبة 24,59 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 070/2023 بتاريخ 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023) والقاضي بتعيين السيدة خديجة صالعي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 رمضان 1444 (27 مارس2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات و للتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد استثمار مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 15 فبراير 2023 الذي ينص على اقتناء نسبة 24,59 % من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به المتعلقة بشركة (LAPROPHAN»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (%40) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة MC IV «PHARMA» عن طريق «PHARMA» عن طريق اقتناء نسبة 24,59 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي على التوالى:

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة : «MC IV»، وهو عبارة عن صندوق استثماري خاضع لقانون جزر موريس، تم إنشاؤه حديثا وهو تابع للمجموعة الاستثمارية MEDITERRANIA CAPITAL» «PARTNERS» التي تدير صندوقي الاستثمار : MEDITERRANIA» «APITAL II LP» و«CAPITAL III LP» اللذان ينشطان في قطاعات اقتصادية مختلفة مثل التوزيع والبناء، وذلك عن طريق تشجيع الاستثمارات، خاصة في القطاعات الناشئة والواعدة ومواكبة الشركات الأجنبية الراغبة في الاستثمار داخل أسواق المغرب العربي وبلدان إفريقيا جنوب الصحراء. وتجدر الإشارة إلى أن المجموعة الاستثمارية MEDITERRANIA» «CAPITAL PARTNERS تمتلك بشكل غير مباشر في السوق المغربية، من خلال الصندوق الاستثماري MEDITERRANIA» «CAPITAL III LP» والصندوق الاستثماري CAPITAL III LP» «CAPITAL II LP» حصصا في رؤوس أموال شركات تنشط في قطاعات تصنيع وتوزيع الأدوية والتعليم العالي الخاص وتصنيع وتجميع الهياكل ؛

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة: «MC IV PHARMA»، وهي شركة محدودة المسؤولية يقع مقرها الاجتماعي باللكسمبورغ، وهي مسجلة بسجل التجارة والشركات تحت عدد B272172، تم إنشاؤها حديثا بهدف إتمام العملية واقتناء الحصة المعنية في الشركة المستهدفة ؛
- الجهة المستهدفة: «LAPROPHAN» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي يقع مقرها الاجتماعي ب 18 شارع إميل زولا، الدار البيضاء (المغرب)، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء، تحت عدد 16499، وتنشط في قطاع الأدوية بشكل رئيسي في الدراسة والبحث والتحضير والتصنيع والتوزيع والتصدير والاستيراد وتجارة الأدوية، حيث تقوم بتسويق أكثر من 400 دواء ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار استراتيجية الشركة المقتنية «MC IV PHARMA» الهادفة إلى تنمية وتنويع استثمارات مجموعة «MEDITERRANIA CAPITAL PARTNERS» بالمغرب خاصة في قطاع الصحة الذي يعتبر قطاعا اقتصاديا حيويا. كما ستمكن هذه العملية من تسريع نمو نشاط شركة «LAPROPHAN» في السوق المغربية على المدى المتوسط والبعيد ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية البلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تطوير وإنتاج وتسويق الأدوية بالجملة دون الحاجة إلى تقسيم أدق لكون العملية ليس لها تأثير على المنافسة في السوق الوطنية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، فإن سوق تطوير وإنتاج وتسويق الأدوية يبقى ذو بعد وطني بالنظر إلى طبيعة وخصائص العرض والطلب في الأسواق المعنية ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون العملية لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المتعلقة بتطوير وإنتاج وتوزيع الأدوية بالجملة، وذلك للأسباب التالية:

- أولا: لكون حصص الشركات المعنية، أي كل من المجموعة المقتنية «MEDITERRANIA CAPITAL PARTNERS» عبر المساهمات التي تمتلكها في منشآت تنشط في القطاع والشركة المستهدفة «LAPROPHAN»، على مستوى السوق المغربية المتعلقة بتطوير وإنتاج توزيع الأدوية بالجملة، تظل ضعيفة وتتراوح على التوالي ما بين 0 و 5 في المائة و 5 و 10 في المائة . وبالتالي فإن الحصة التراكمية لأطراف الصفقة على مستوى السوق الإجمالية المذكورة أعلاه ستبقى متواضعة وستتراوح ما بين 5 و 10 في المائة بعد إنجاز العملية ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 93/ق/2023 صادر في 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023) المتعلق بعملية تولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Qazi USA Inc».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 2021 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2012 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 1.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادي الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023)، وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 063/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 2 رمضان 1444 (202 مارس 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Qazi USA Inc» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Qazi USA Inc» عبر اقتنائها لاتفاقيتي أسهم مستقبلية بسيطة «Safe Simple Agreement for Future Equity»، ستمكنانها عند حلول الأجل المحدد من حيازة نسبة من أسهم رأسمال الشركة المستهدفة ؛

- ثانيا: لكون سوق تطوير وإنتاج وتوزيع الأدوية بالجملة في المغرب تتميز بوجود شركات كبرى تنشط في السوق الوطنية، مع العلم أن السوق المعنية تبقى منظمة على مستوى مختلف مراحل سلسلة الإنتاج بما في ذلك الأسعار؛

وحيث إنه بالإضافة إلى ما سبق ذكره، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للأسواق المعنية، نظرا لكون مجموعة «MEDITERRANIA CAPITAL PARTNERS» تمتلك حصة ضعيفة في رأسمال شركة «AKDITAL HOLDING» لا تخول لها حق المراقبة ولن ينتج عنها أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة بين سوق خدمات التشخيص والرعاية الطبية في المصحات الخاصة وسوق تطوير وإنتاج وتوزيع الأدوية بالجملة ؛

وحيث إنه من جهة أخرى، لا يوجد أي تداخل تكتلي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، أبان التحليل التنافسي للأسواق المرجعية المعنية على أن العملية لن يترتب عنها أي تأثير سلبي على المنافسة في الأسواق المذكورة أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 60/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «MC IV PHARMA» المراقبة المشتركة لشركة «LAPROPHAN» عن طريق اقتناء نسبة 24,59 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور: السيدة جهان بنيوسف رئيسة للجلسة، والسيد عبد الخالق التهامي والسيد بوعزة خراطي، أعضاء.

الإمضاءات:

جهان بنيوسف.

النهامي عبد الخالق. بوعزة خراطي.

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/076 بتاريخ 10 رمضان 1444 (فاتح أبريل 2023)، والقاضي بتعيين السيدة سناء بومهمازة مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 16 من رمضان 1444 (7 أبريل 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 16 من رمضان 1444 (7 أبريل 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 6 شوال 1444 (202 أبريل 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات و للتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد اقتناء أسهم وعقود Common) (Stock and SAFE Purchase Agreement) مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 22 ديسمبر 2022 ينص على اقتناء شركة «Safe Simple Agreement for لاتفاقيتي الأسهم المستقبلية البسيطة Future Equity، ستمكنانها عند حلول الأجل المحدد من حيازة نسبة من أسهم رأسمال الشركة المستهدفة ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة CDG» عبر Invest SA» (Qazi USA Inc» عبر المراقبة المشتركة المباشرة لشركة (Safe Simple Agreement استمكنانها عند حلول الأجل المحدد من حيازة (for Future Equity» ستمكنانها عند حلول الأجل المحدد من حيازة نسبة من أسهم رأسمال الشركة المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي على التوالي:

- الشركة المقتنية: «CDG Invest SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 61511، والكائن مقرها الاجتماعي بن محج رياض بزنس سنتر، العمارة 7 و 8، الطابق 3، حي رياض، الرباط. وهي شركة تنشط بالأساس في مجال حيازة وتسيير صناديق الاستثمار وكذا امتلاك حصص من رأسمال الشركات سواء داخل المغرب أو خارجه. وتعد شركة «CDG Invest» فرعا مملوكا بالكامل لصندوق الإيداع والتدبير؛
- الشركة المستهدفة: «Qazi USA Inc» وهي شركة قابضة خاضعة للقانون الأمريكي، متخصصة في مجال حيازة وامتلاك أسهم في رأسمال شركات أخرى. وتمتلك فرعا بالمغرب «Qazi Finance»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة مسجلة بالسجل التجاري بمدينة الدار البيضاء تحت رقم 546789 ، قامت بتطوير تطبيق رقعي يستخدم عبر الهاتف المحمول «-M» wallet لغرض تحويل الأموال بالمغرب وأداء الفواتير ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز الحالية تندرج في إطار برنامج «212 Founders» الذي أنشأته مجموعة صندوق الإيداع والتدبير من أجل دعم وتمويل المقاولات الصغرى ضمنها الشركة المستهدفة، وذلك من أجل تطوير مشاريعها وتسريع وتيرة نمو نشاطها بالمغرب؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات الدفع عبر الهاتف المحمول، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافية لخدمات الدفع عبر الهاتف المحمول، نظرا لكون أنشطة الشركة المستهدفة ومنافسها بهم السوق الوطنية، وكذلك بالنظر إلى طبيعة الطلب داخل السوق، بحيث يتلاءم تقديم هذه الحلول والخدمات مع الخصائص المحلية للزبناء وكذا الإطار القانوني والتنظيمي. إلا أنه ونظرا لكون السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، لكون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق، وبالتالي فإن إنجاز العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص سوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستناد اللوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 063/ع.ت. المعاريخ 2023 بتاريخ 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة Safe عبر اقتنائها لاتفاقيتي أسهم مستقبلية بسيطة Simple Agreement for Future Equity» ستمكنانها عند حلول الأجل المحدد من حيازة نسبة من أسهم رأسمال الشركة المستهدفة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيدة جهان بنيوسف رئيسة للجلسة، والسيد عبد الخالق التهامي والسيد بوعزة خراطي، أعضاء.

الإمضاءات:

جيهان بنيوسف.

التهامي عبد الخالق. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 94/ق/2023 صادر في 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023) المتعلق بتولي شركة «VISEO SAS» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «PAG SAS» والشركات التابعة لها، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023)، وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 62/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023)، المتعلق بتولي شركة VISEO «كمد المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «PAG SAS» والشركات التابعة لها، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها و حقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 72/2023 بتاريخ 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023) والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من رمضان 1444 (26 أبرىل 2023) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 رمضان 1444 (27 مارس 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات و التوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعينة بتاريخ 26 أكتوبر 2022 ينص على اقتناء شركة «VISEO SAS» لمجموع أسهم رأسمال لشركة «PAG SAS» والشركات التابعة لها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «VISEO SAS» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «PAG SAS» والشركات التابعة لها، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي على التوالي:

- الجهة المقتنية: شركة «VISEO SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، وهي فرع مملوك بنسبة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، وهي فرع مملوك بنسبة 99,8 % لمجموعة 2025 VISEO 2025، التي تنشط في مجال خدمات تكنولوجيا المعلوميات، بما في ذلك خدمة إدماج البرمجيات التي تهم نظم التسيير لصالح الشركات vintégration de logiciels الشركات «maintenance de logiciels»، وخدمة صيانة البرمجيات المرخصة vrevente de licences وإعادة بيع تراخيص البرمجيات المرخصة de logiciels tiers» فرعا لها وهو شركة «de logiciels abu مستوى السوق الوطنية فرعا لها وهو شركة «VI One North Africa»، محدودة المسؤولية الخاضعة للقانون المغربي والمسجلة بالسجل التجاري لمدينة الدارالبيضاء تحت عدد 136977، والتي تنشط في مجال تقديم حلول برمجيات المندمجة الخاصة بتسيير الشركات وخدمة صيانة البرمجيات؛

- الجهات المستهدفة: شركة «PAG SAS» والشركات التابعة لها، وتعتبر الأولى شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، وهي الشركة القابضة لمجموعة Synvance. كما تنشط PAG عبر فرعها شركة فرعها شركة Synvance في قطاع الخدمات الرقمية. ومن جهتها تنشط مجموعة Synvance في السوق الوطنية عبر فرعها شركة Synvance Africa في مجال خدمات تكنولوجيا المعلوميات، وهي شركة محدودة المسؤولية خاضعة للقانون المغربي ومسجلة بالسجل التجاري لمدينة الدارالبيضاء تحت عدد 436219، وتقدم خدمات إدماج برمجيات تهم نظم التسيير لصالح الشركات ؛

4908

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن شركة VISEO SAS من تعزيز مكانتها في مجال حلول البرمجيات المندمجة لتسيير الشركات والمؤسسات وتمكينها من التموقع ضمن أفضل عشر شركات الخدمات الرقمية بفرنسا، وذلك من خلال استقطاب كفاءات مجموعة PAG ؟

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق خدمة إدماج برمجيات تسيير الشركات، وسوق خدمة صيانة البرمجيات ؛

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافي لخدمات تطوير وإدماج برمجيات تسيير الشركات وصيانة البرمجيات، نظرا لكون أنشطة الشركات المعنية ومنافسها تهم السوق الوطنية، وبالنظر كذلك إلى طبيعة الطلب داخلهما والذي يجب أن يتلاءم فيه تقديم الحلول والخدمات مع الخصائص المحلية للزنناء؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لخدمة تطوير وإدماج البرمجيات الخاصة بتسيير الشركات وسوق خدمة صيانة البرمجيات، وذلك للأسباب التالية:

- أولا: لكون حصة الشركات المعنية أي شركة «VISEO SAS» المقتنية من خلال فرعها «VI One North Africa» وشركة PAG» «Synvance Africa» على «Synvance Africa»، على مستوى سوق إدماج حلول البرمجيات الخاصة بتسيير الشركات (ERP SAP) تظل جد ضعيفة ولن تتجاوز نسبة [0-5] % بعد إتمام العملية ؛
- ثانيا: تتميز سوق إدماج البرمجيات الخاصة بالتسيير (ERP SAP) بتنافسية مهمة بالنظر لتواجد عدة شركات دولية تنشط في السوق الوطنية مثل «Sage» و«Oracle» و«Cegid» ؛
- ثالثا: لكون سوق الخدمة وإدماج البرمجيات الخاصة بتسيير الشركات تظل على العموم جد تنافسية بالنظر لطبيعة الحلول والبرمجيات الموزعة كما هو الحال بالنسبة لسوق الحلول المعلوماتية بصفة عامة، وأن جل الشركات المقتنية لهذه الحلول والبرمجيات غالبا ما تختار الشركات الموزعة باللجوء لطلبات عروض، وغالبا ما يقع الاختيار على الشركات التي تقدم حلول واستشارات مناسبة تستجيب لمتطلبات الشركة المقدمة لطلب العروض فيما يخص حاجيات تسيير هذه الأخيرة ebesoins en العروض فيما يخص حاجيات تسيير هذه الأخيرة وبأسعار العروض فيما تقدم خدمات مبتكرة بجودة عالية وبأسعار تنافسية والتي تكون قد راكمت خبرة مهمة في مجال توزيع البرمجيات المندمجة في نفس نشاط الشركة المقتنية لهذه الحلول البرمجية ؛
- رابعا: فيما يخص سوق صيانة حلول البرمجيات فان حصة الأطراف المعنية لن يطرأ عليها أي تغيير بعد العملية لكون الشركة المستهدفة لا تنشط على مستوى هذه السوق وهي تظل تنافسية لتواجد مجموعة من الشركات تقدم هذه الخدمة على مستوى السوق الوطنية ؛

وحيث إنه من جهة أخرى، أسفر التحليل التنافسي للعملية على أنها لن تؤدي إلى إحداث أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة لكون طرفي العملية لا ينشطان على مستوى الأسواق القبلية أو البعدية لسوق خدمة تطوير وإدماج برمجيات تسيير الشركات. ولن يكون بإمكانها اللجوء إلى بعض الممارسات مثل البيوع المرتبطة والمقيدة التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في سوق خدمات تطوير وإدماج البرمجيات الموجهة لتسيير الشركات والمؤسسات بالنظر إلى حصة السوق الضعيفة التي تتوفر عليها أطراف العملية ؛

وحيث إنه، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحليل التنافسي للعملية، إلى أنها لن تؤدي إلى خلق أي تأثير سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 62/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «VISEO SAS» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «PAG SAS» والشركات التابعة لها، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيدة جهان بنيوسف رئيسة للجلسة، والسيد عبد الخالق التهامي والسيد بوعزة خراطي، أعضاء.

الإمضاءات:

جهان بنيوسف.

التهامي عبد الخالق. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 95/ق/2023 صادر في 18 من شوال 1444 «TotalEnergies و ماي 2023) المتعلق بعملية تولي شركة SE» «Total Eren Holding المراقبة الحصرية لكل من شركة SA» وشركة «SA» عبر اقتناء نسبة 66,1 % المتبقية من أسهم رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 مادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 1.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023)، وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 39/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023)، المتعلق بتولي شركة «Total Eren SA» المراقبة الحصرية لكل من شركة Total Eren SA» عبر اقتناء نسبة 66,1 % المتبقية من أسهم رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 47/2023 بتاريخ 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) القاضي بتعيين السيد طارق اعلاتن مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 24 من شعبان 1444 (17 فبراير 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 7 رمضان 1444 (29 مارس 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات و التوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 18 من شوال 1444 (9 ماى 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون 104.12، فإن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع رسالة نوايا مؤرخة في 23 سبتمبر 2022 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Total Eren» المراقبة الحصرية لكل من شركة Total Eren» المراقبة الحصرية لكل من شركة Holding SA» (Article وشركة «Total Eren SA» عبر اقتناء نسبة المحتبقية من أسهم رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي والوطني لمجموع المنشآت، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي على التوالي:

- الجهة المقتنية: شركة «TotalEnergies SE» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، تأسست سنة 1924 يقع مقرها الاجتماعي بباريس. وهي مؤسسة مدرجة ببورصة منطقة اليورو وبورصة نيويورك، وتنشط في قطاع الطاقة على مستوى مختلف مراحل الإنتاج والتوزيع، وفي مجال الطاقات المتجددة وإنتاج الكهرباء والأنشطة المتعلقة بالحياد الكربوني. وتنشط شركة TotalEnergies SE بالمغرب عن طريق فرعها TotalEnergies SE البترولية بالكامل من شبكة محطات الخدمة والعملاء الصناعيين وزبوت التشحيم والطيران والغاز إلى الخدمات اللوجستية.

- الجهات المستهدفة: ويتعلق الأمر بكل من شركة Total Eren SA» «Kotal Eren SA». إذ تعتبر هذه الأخيرة «Holding SA» وشركة «Holding SA». إذ تعتبر هذه الأخيرة شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي تأسست سنة 2012، وهي تابعة لمجموعة EREN Groupe المتخصصة في الطاقات المتجددة. وتقوم شركة Total Eren SA المملوكة لشركة المحطات «Eren Holding SA» بتطوير وتمويل وبناء وتشغيل محطات الطاقة المتجددة طويلة الأجل (الطاقة الشمسية أو الريحية أو الهيدروليكية). كما تنشط شركة «Total Eren SA» بالمغرب عن طريق فرعها «Total Eren Maroc» التي تعتزم الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة طويلة الأجل (الطاقة الشمسية أو الريحية الطاقة المتجددة طويلة الأجل (الطاقة الشمسية أو الريحية أو الهيدروليكية).

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن العملية تندرج في إطار استراتيجية الجهة المقتنية والرامية إلى تحقيق الحياد الكربوني بحلول عام 2050، وذلك عبر تعزيز تواجدها في سوق إنتاج الطاقات النظيفة أو المتجددة، والزيادة من قدرتها على إنتاج الكهرباء المتجددة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق إنتاج وتوزيع الهيدروجين الأخضر، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد حتى الآن أي نشاط فعلي للشركة في قطاع الهيدروجين الأخضر بالمغرب. والاستثمار الوحيد للشركة المستهدفة يبقى مجرد دراسة مشروع تم رفضه من قبل القطاع الوصي. كما يمكن أن يبقى هذا التحديد مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق بالنظر إلى غياب أي أثر للعملية على المنافسة في السوق الوطنية ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة العرض والطلب فإن التحديد الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيا كان التعريف المعتمد ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها الاخلال بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية أو عمودية أو تكتلية ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز في السوق المعنية أو في جزء مهم منها، وذلك لكون أطراف العملية لا تنشط على المستوى الوطني داخل السوق المعنية، وبالتالي لن يترتب عن العملية أي تراكم في حصص سوق أطرافها،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 39/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي والمتعلق بتولي شركة «Total Energies SE» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Total SA» هركة Total Eren SA» عبر اقتناء نسبة 66,1% المتبقية من أسهم رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيدة جهان بنيوسف رئيسة للجلسة، والسيد عبد الخالق التهامي والسيد بوعزة خراطي، أعضاء.

الإمضاءات:

جهان بنيوسف.

التهامي عبد الخالق. بوعزة خراطي.